

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٠	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١١٢٣	بتاريخ:

٤٣٣٨/٢١٣٢ ملف رقم:

السيد الأستاذ / وزير المالية

خاتمة طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٠١) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣١ بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية (مصلحة الجمارك) ووزارة الثقافة (مهرجان القاهرة السينمائي الدولي) عن إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٣١٩,٥٧٣) جنيهًا قيمة الضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن مشمول البيان الجمركي رقم (٢٠١٦٠/١٩٩٦) موقوفات جمرك القاهرة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الجمارك أفرجت تحت نظام الإفراج المؤقت لحين إعادة التصدير عن مشمول البيان الجمركي رقم ٢٠١٦٠/١٩٩٦ - موقوفات جمرك القاهرة - والمتمثل في كشافات إضاءة الواردة برسم شركة فونكس سوند بقصد الاستخدام أثناء انعقاد مهرجان القاهرة السينمائي الدولي في دورته العشرين خلال الفترة من ١٩٩٦/١٢/٢ حتى ١٩٩٦/١٢/١٥، وقد أفرج عن هذه المعدات بضممان وزارة الثقافة (مهرجان القاهرة السينمائي الدولي)، وبانتهاء صلاحية بقاء المشمول بالبلاد بانتهاء فترة انعقاد المؤتمر في ١٩٩٦/١٢/١٥ تم مطالبة وزارة الثقافة بتقديم ما يفيد إعادة التصدير أو سداد الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة على مشمول ذلك البيان بيد أنها قعدت عن الوفاء بذلك، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن قانون الجمارك



الى جانبها  
الى جانبها  
الى جانبها

الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ينص في المادة (٥) منه على أن: "تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضائع أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أيه بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون...", وينص في المادة (١٠١) منه على أن: "يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً، مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية المقررة على الواردات، بحيث لا يعفي منها إلا بنص خاص. وأنه استثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية. وعلى هذا فإن ورود بضائع من الخارج برسم إحدى الشركات والإفراج عنها بنظام الإفراج المؤقت مقابل ضمان إحدى الجهات الإدارية إعادة تصدير البضائع المفرج عنها مؤقتاً فور انتهاء مدة الإفراج، أو الغرض منه، فإذا لم يتم إعادة تصديرها للخارج أضحت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها واجبة التحصيل، وهو من شأنه أن يقرر في ذمة الجهة الإدارية الضامنة التزاماً قانونياً بأداء هذه الضرائب والرسوم الجمركية، ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء، أو الإعفاء منها، أو إعادة تصديرها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت تحت نظام الإفراج المؤقت لحين إعادة التصدير عن مشمول البيان الجمركي رقم (١٩٩٦/٢٠١٦٠) موقفات جمرك القاهرة والمتمثل في كشافات إضاعة الواردة برسم شركة فونكس سوند بقصد الاستخدام أثناء انعقاد مهرجان القاهرة السينمائي الدولي في دورته العشرين خلال الفترة من ١٩٩٦/١٢/٢ حتى ١٩٩٦/١٢/١٥، وذلك بضمان وزارة الثقافة (مهرجان القاهرة السينمائي الدولي)، وإذ انتهت مدة الإفراج المؤقت عن مشمول البيان الجمركي محل النزاع



دون تجديده، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعادة تصديره للخارج، ومن ثم تغدو وزارة الثقافة ملزمة بسداد مبلغ (٣١٩,٥٧٣) جنيهًا قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على ذلك المشمول.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة الثقافة أداء مبلغ مقداره (٣١٩,٥٧٣) جنيهًا إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركي رقم ١٩٩٦/٢٠١٦٠، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٢/١٢٢

مع ام الهم  
رئيس المكتب الفي  
المستشار  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
أحمد /  
الستشار  
يجيئ أحمد راغب دكروري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

